

قرارات خاصة بتفويض الصلاحيات

- تفويض رئيس الجامعة للأمين العام (في كتابه رقم 16-1-5-ع ت - 601 بتاريخ 1987/2/2)
- بالتوقيع على المعاملات التي لا تحمل صفة القرار وتنصف بالروتينية والتي يمكن أن تتمثل بالحقول التالية: (تم إلغاء منصب الأمين العام)
1. المعاملات المتعلقة بالتخليص على اللوازم والإعفاءات الجمركية.
 2. المعاملات المتعلقة بمخاطبة الشركات ومكاتب السفر والبنوك.
 3. المعاملات المتعلقة بمخاطبة الجهات الأمنية لغايات الإقامة أو الموافقة على التعيين أو تصاريح السفر.
 4. المعاملات المتعلقة بالفحص الطبي.
 5. المعاملات المتعلقة باستكمال إجراءات التعيين.
 6. المعاملات المتعلقة بإعلام الجهات المعنية بعد موافقة الرئيس عليها.
- قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (91/2) بتاريخ 1991/1/13 ما يلي: استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية، يفوض الأستاذ الرئيس صلاحياته في توقيع إجازة ما بين الفصلين لأعضاء الهيئة التدريسية إلى العميد المعني، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار.
- قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (92/16) بتاريخ 1992/4/26 تفويض الأستاذ رئيس الجامعة بتجديد وإنهاء عقود أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في الجامعة بعقود سنوية.
- قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (93/31) بتاريخ 1993/8/15 تفويض الأستاذ رئيس الجامعة بالبت في الأمور المالية وتسويتها لعضو الهيئة التدريسية الذي يتقدم باستقالته وخاصة عند عدم قبول استقالته.
- قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2001/42) بتاريخ 2001/10/29 تفويض الأستاذ رئيس الجامعة باتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص تعيين المحاضرين المتفرغين من غير حملة الدكتوراه ومساعدتي البحث والتدريس والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي وترفيعهم وإيفادهم وتجديد إيفادهم وقبول استقالاتهم تنفيذاً لتوصيات لجنة التعيين والترقية.